

الوسيط في المذهب

الحالة الثانية أن لا يكون مضمونا .

فإن لم يبق منه بقية كالعبد إذا مات فقد فات الوقف .

وإن بقى متمولة كالشجرة إذا جفت وبقي الحطب ففي انقطاع الوقف وجهان .

أحدهما أنه ينقطع كالعبد إذا مات والحطب وإن كان يتمول فالوقت معلق باسم الشجرة فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا إلى الواقف .

والثاني أنه يبقى أثر الوقف فإن إبقاءه ممكن ثم فيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يشتري بئمنه شجرة أو شقص شجرة ويجعل وقفا .

والثاني أنه يستوفي منفعته بإجارته جذعا .

والثالث أنه يستوفي الموقوف عليه عينه فيصير ملكا له .

الحالة الثالثة حصير المسجد إذا بلي وجذعه إذا انكسر أو انفصلت نحاته منه في النخر فيه وجهان .

أحدهما وهو الأصح أنه يباع ويصرف إلى مصالح المسجد كيلا يضيق المكان أولا يتعطل .

والثاني أنه يبقى كذلك فإنه وقف لا يمكن بيعه وليس يمكن استيفاء عينه فيترك أبدا